**ثالثا:** **هيئات الرقابة**

إن التنظيم لنظام المصرفي الجزائري الذي بموجبه فتح المجال أمام البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية والتي يعتمد على قواعد السوق يتطلب أن تكون للسلطة النقدية آليات وهيئات الرقابة لضمان الانسجام والانضباط السوق المصرفي ويحافظ على الاستقرار نظام المصرفي ويتكون هيئات الرقابة من :

* 1. **لجنة المصرفية (لجنة الرقابة المصرفية)**:

نصت المادة 143 من قانون النقد والقرض على إنشاء هذه اللجنة وحددت أعضائها وصلاحياتها حيث كانت اللجنة تتشكل من 5 أعضاء وبعد التعديل وفق الأمر 03/11 المادة 105 أصبحت اللجنة تتكون من 6 أعضاء ثم ارتفع العدد إلى 8 أعضاء بموجب الأمر 10/04 المؤرخ في 26-08-2010 حيث يعين جميع أعضاء اللجنة بمرسوم رئاسي لمدة 5 سنوات وهم:

* محافظ بنك الجزائر رئيس.
* 3 أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في مجال مالي وبنكي ومحاسبي.
* قاضيان يندب أحدهما من محكمة العليا ويختاره رئيسها وثاني يندب من مجلس الدولة يختاره رئيسه بعد استشارة مجلس الأعلى للقضاء.
* ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيسه من بين مستشارين الصنف الأول.
* ممثل عن وزير المالية.

**مهام اللجنة المصرفية:**

* مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للإحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليه
* معاقبة هذه البنوك والمؤسسات المالية على الاختلالات التي تتم معاينتها
* فحص شروط استغلال البنوك والمؤسسات المالية وتسهر على نوعية وضعيتها المالية كما تسهر على احترام قواعد قسم سير المهن
* تقوم اللجنة المصرفية بأعمالها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية أما على الأساس الوثائق أو في عين المكان عبر زيارتهم لهذه المؤسسة

**3-2 مركزية المخاطر:**

في إطار الوضع الجديد المتسم بحرية المبادرة وقواعد السوق والعمل المصرفي ونظرا لحرية المنافسة بين البنوك تتزايد المخاطر المرتبطة في النشاط المصرفي وخاصة المرتبطة بالقروض يحاول البنك المركزي أن يجمع كل المعلومات التي تهدف إلى مساعدة النظام البنكي على التقليل من هذه المخاطر وفي هذا الإطار أسس بموجب الأمر 03/11 في مادته 8 هيئة تقوم بتجميع هذه المعلومات سمية بمركزية المخاطر "" ينظم وسير بنك الجزائر مصلحة مركزية للمخاطر تدعى مركزية المخاطر تتكفل بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة سقف القرض الممنوحة والمبالغ المسحوبة وضمانات المعطاة لكل قرض من جميع البنوك والمؤسسات المالية""

يصنف النظام 92/01 المؤرخ في 22-03-1992 والصادر عن بنك الجزائر تنظيم مركزية المخاطر وطرق عملها حسب المادة الأولى من هذا النظام وتعتبر هيكل من هياكل بنك الجزائر وهيئة للمعلومات على مستوى البنك ولقد فرض بنك الجزائر على كل هيئات القرض التي لها نشاطها الوطني الانضمام إلى هذه المركزية واحترام قواعد عملها لما ينبغي عليها أن تقدم تصريحات بكل القروض الممنوحة لزبائنها.

**3-3 مركزية عوارض الدفع** :

رغم أن هناك مركزية المخاطر على مستوى بنك الجزائر تعطي مسبقا معلومات خاصة تتضمن أنواع القروض والزبائن إلا أن ذلك لا يلغى بشكل كامل المخاطر المرتبطة بهذه القروض ففي المحيط الاقتصادي والمالي الجديد الذي يتميز بعدم التغير والاستقرار تقوم البنوك والمؤسسات المالية بأنشطتها بمنح القروض إلى الزبائن وأثناء ذلك من المحتمل أن تحدت بعض المشاكل على مستوى استرجاع هذه القروض ولذلك قام البنك الجزائري بموجب النظام 92/02 المؤرخ في 22-03-1992 بإنشاء مركزية لعوارض الدفع فرض على كل الوساطة المالية الانضمام إلى هذه المركزية وتقديم كل المعلومات لها . وتقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض أو التي لها علاقة باستعمال مختلف وسائل الدفع ويتلخص عملها في عنصرين

الأول : هو تنظيم بطاقة مركزية عوارض الدفع وما قد ينجم عنها وتسييرها وتتضمن كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع وتسديد القروض.

ثاني: هو نشر قائمة عوارض الدفع وما يمكن أن ينجم عنها من تبعات وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوساطة المالية.

* 1. **جهاز مكافحة إصدار شيكات بدون رصيد**:

أتى هذا الجهاز ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم وسائل الدفع وهي الشيك ولقد تم انجاز هذا الجهاز بموجب النظام 92/03 المؤرخ في 22-03-1992 ويعمل هذا الجهاز على تجميع المعلومات المرتبطة بعوارض دفع الشيكات لعدم كفاية الرصيد والقيام بتبليغ هذه المعلومات إلى الوسائط الماليين المعنيين ويجب على الوسائط الذين وقعت لديهم عوارض الدفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا أن يصرح بذلك إلى مركزية عوارض الدفع حيث يمكن استغلالها وتبليغها للذين يجب عليهم أن يتطلعوا على سجل عوارض الدفع قبل تسليم أول دفتر شيكات لزبون.

**3-5 مركزية الميزانيات** :

تقوم هذه الهيئة بجمع المعلومات المحاسبية والمالية لشركات الحاصلة على القروض من أجل التحليل المالي ولمعرفة إذا كانت دراسة الجدوى المقدمة للحصول على القرض مطابقة لدارسة المرسلة إلى البنك المركزي وهنا يراقب البنك إذا كانت هناك اختلاف بين الدراستين.

**رابعا: البنوك المؤسسات المالية**

أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء هيئات مالية إما في شكل بنوك تجارية أو في شكل مؤسسات مالية:

**1- البنوك التجارية :** حسب المادة 70 من القانون 03/11 المتعلق بالنقد والقرض يعتبر بنك التجاري كل بنك بوسعه القيام بجميع العمليات المنصوص عليها في المواد 66\*67\*68 على أساس أنها تمثل مهنته العادية وبرجوع إلى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بعمليات التالية :"" تلقى الأموال من الجمهور لاسيما الودائع 'منح القروض 'توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

**2- المؤسسات المالية :** حسب المادة 71 من القانون 03/11 المؤسسات المالية هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ماعدا تلقى الأموال من الجمهور وإدارة وسائل الدفع ووضعها تحت تصرف الزبون ويعني ذلك أن المؤسسات المالية تقوم بالقرض دون استخدام أموال الغير.

**3- البنوك والمؤسسات المالية الوطنية الخاصة والأجنبية :** بعد صدور قانون 90/10 أصبح بإمكان البنوك الخاصة الوطنية والأجنبية مزاولة نشاطها في السوق المصرفية الجزائرية طبقا لقواعد قانون الجزائري وكل بنك خاص وطني أو أجنبي يجب أن يحصل على اعتماد بمحنه مجلس النقد والقرض ويجب أن يستعمل هذه البنوك رأس مال يساوي أقل رأس مال الأدنى والمطلوب تأمينه من طرف البنوك المؤسسات المالية والأجنبية كما حدد النظام 93/01 المؤرخ في 03-01-1993 شروط تأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية وشروط إقامة فروع للبنوك والمؤسسات المالية والأجنبية ومن بين هذه الشروط المطلوبة:

* القانون الأساسي للبنك أو المؤسسة المالية.
* تحديد برنامج نشاط البنك.
* الوسائل المستخدمة من طرف البنك أو المؤسسات المالية.

لقد سمح صدور قانون 90-10 بإنشاء مؤسسات مصرفية جديدة خاصة ومختلطة جزائرية وأجنبية حيث ظهرت هذه البنوك لتدعيم البنوك العمومية وللمساهمة في ترقية النشاط المصرفي كنوع من المنافسة بين البنوك.

أما بالنسبة لرأس المال الواجب توفره لافتتاح بنك أو مؤسسة مالية فلقد تغير حسب التعديلات كما هو موضح في الجدول رقم (1) كما يلي:

 جدول رقم (1): تطور رأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية منذ 1990

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | رأس المال الأدنى للبنوك | راس المال الادنى للمؤسسات المالية |
| النظام 90-01 مؤرخ في 4جويلية 1990 | 500 مليون دينار | 100 مليون دينار |
| النظام 04-01 مؤرخ في 4 مارس 2004 | 2.5 مليار دينار | 500 مليون دينار |
| النظام 08-04 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 | 10 مليار دينار | 3.5 مليار دينار |
| تعديل 2018 | 20 مليار دينار |  |

المصدر: الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 415.